

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى نصها الآتي :

”ومع ذلك تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المنخفض واستثمارات نقل العفش بالجمان التي تمنحها الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لغير الأعمال المصلحية“ .

مادة ٢ - تحذف الفقرة الثانية من المادة ٦٣ والفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافتان بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولا تحصل الضرائب التي لم يتم تحصيلها وكانت مقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والتوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”وتعفى الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخر على ألا يتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) الزيادة في الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للمادة ٥ من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الأراضي التي تنتقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقاً للمادة ٦ من هذا القانون“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر